الأمم المتحدة

A/73/944–S/2019/564

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
12 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والسبعون
البندان ٤٥ و ٧٨ من جدول الأعمال
مسألة قبرص
المحيطات وقانون البحار

مجلس الأمن
السنة الرابعة والسبعون

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، وإلحاقا برسالتيّ المؤرختين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (A/73/651) و ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٩ (A/73/753-S/2019/160) بشأن الأنشطة غير القانونية التي تقوم بها جمهورية تركيا للتنقيب عن المواد الهيدروكربونية في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لقبرص، وعلى وجه الخصوص، إلحاقا بالرسالة المؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١٩، الموجهة إليكم من رئيس جمهورية قبرص، أجد لزاما علي أن أحيطكم علما بآخر التطورات المتعلقة بالأعمال الاستفزازية وغير القانونية المستمرة التي تقوم بها تركيا ضد جمهورية قبرص.

وسأبدأ بما تقوم به تركيا من عمليات حفر غير قانونية في البحر الإقليمي لجمهورية قبرص. ففي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩، أُرسلت سفينة الحفر *Yavuz* التابعة لشركة Turkish Petroleum Company المملوكة للدولة، مصحوبةً بسفن حربية وسفن داعمة، إلى داخل البحر الإقليمي لجمهورية قبرص، على بعد حوالي ١٠ أميال بحرية جنوب شبه جزيرة كارباسيا، إلى الشرق من الجزيرة (انظر المرفق الأول). ومن المقرر أن تستمر عمليات الحفر التي أعلن عنها مسؤولون أتراك حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، على النحو المبين في إنذار ملاحي غير مأذون به أصدرته تركيا. وأود أن أشير إلى أن هذه هي عملية الحفر الثانية التي تقرَّر إجراؤها في غضون شهرين من بدء عمليات الحفر غير القانونية الجارية في المنطقة الاقتصادية الخالصة/الجرف القاري لقبرص (انظر أدناه).

وتشكل عملية الحفر التي تجريها سفينة *Yavuz* انتهاكا خطيرا لسيادة جمهورية قبرص في نطاق بحرها الإقليمي، بما يتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، فضلا عن القانون

190719 180719 19-11958 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الدولي العرفي، وتصعيدا غير مقبول لانتهاكات تركيا المستمرة لسيادة جمهورية قبرص وحقوقها السيادية في مناطقها البحرية.

وتدّعي تركيا أن عمليات الحفر المذكورة تُجرى بموجب ترخيص مزعوم صادر عما يُدعى ''الجمهورية التركية لشمال قبرص''. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن أي أنشطة تنقيب تُجرى، بما في ذلك المسوح السيزمية وعمليات الحفر، باسم ما يُدعى ''الجمهورية التركية لشمال قبرص'' هي أنشطة غير قانونية من وجهة نظر القانون الدولي. فالكيان الذي يطلق على نفسه ''الجمهورية التركية لشمال قبرص'' هو كيان انفصالي زرعته تركيا، السلطة القائمة بالاحتلال، في الجزء الشمالي من الجزيرة عقب الغزو التركي غير القانوني للجزيرة في عام ١٩٧٤ واحتلالها المتواصل. وقد دعا مجلس الأمن جميع الدول إلى عدم الاعتراف بالنظام المنشقّ المذكور أو التيسير عليه أو مساعدته بأي شكل آخر (قرارا مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) و ٥٥٠ (١٩٨٤)).

والدولة الوحيدة المعترف بها دوليا في قبرص هي جمهورية قبرص التي تتمتع بجميع الحقوق الممنوحة لها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بكامل أراضي جزيرة قبرص، فضلا عن البحر الملاصق لسواحلها. ويترتب على ذلك أن أي إجراءات تُتخَذ من جانب تركيا ذاتها أو من خلال الكيان الانفصالي السالف الذكر أو أي شركة، بما في ذلك شركة Turkish Petroleum Company، هي إجراءات غير قانونية. وعلاوة على ذلك، فإن أي عمليات حفر تجريها تركيا في المياه البحرية المتاخمة للمناطق المحتلة في قبرص تشكل انتهاكا لقانون الاحتلال الحربي. فوفقا للقواعد ذات الصلة، لا يجوز لتركيا، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تستغل الموارد الطبيعية للمنطقة التي تحتلها بصورة غير قانونية.

وانتقالا إلى عمليات الحفر غير القانونية الجارية في المنطقة الاقتصادية الخالصة/الجرف القاري لجمهورية قبرص، أود أن أذكركم بأنه في ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، أُرسِلت سفينة الحفر *Fatih* التابعة لشركة Turkish Petroleum Company المملوكة للدولة، مصحوبةً بسفن حربية هي الأخرى، إلى داخل الجرف القاري/المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية قبرص، حيث لا تزال راسيةً على بُعد حوالي ٣٦ ميلا بحريا من الساحل الغربي لقبرص. وكما هو مبين في الخريطة الواردة في المرفق الثاني، فالبقعة المستهدفة للحفر تبعد نحو ٣٠ ميلا بحريا عن خط الوسط القائم بين ساحلي الدولتين، تجاه ساحل قبرص، وما لا يقل عن ٨٣ ميلا بحريا عن أقرب ساحل من سواحل تركيا.

ووفقا للقانون الدولي، تقع إقامة المنشآت والتركيبات في الجرف القاري/المنطقة الاقتصادية الخالصة في نطاق الحقوق الخالصة للدولة الساحلية وولايتها. وبناء على ذلك، يمثل إرسال السفينة *Fatih* إلى الجرف القاري/المنطقة الاقتصادية الخالصة لقبرص انتهاكا للمواد ٥٦ (١) (ب) '١' و ٦٠ و ٨٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي مواد تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي ملزمة لغير الأطراف في الاتفاقية أيضا، بما في ذلك تركيا.

ويشكل إجراء سفينة *Fatih* لعمليات حفر في الجرف القاري/المنطقة الاقتصادية الخالصة لقبرص انتهاكا صارخا لحقوق قبرص السيادية الخالصة في الموارد الطبيعية في جرفها القاري/منطقتها الاقتصادية الخالصة، بما يتعارض مع المواد ٥٦ (١) (أ) و ٧٧ و ٨١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي مواد تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي أيضا. وإضافةً إلى ذلك، فإن عمليات الحفر التركية

غير المأذون بها وغير المنظمة في المناطق البحرية لقبرص تلحِق أضـــرارا لا يمكن جبرها بقاع البحر وباطن الأرض، وبالتالي فهي تلحق ضررا لا يمكن تداركه بالحقوق السيادية لقبرص، وكذلك بالبيئة البحرية.

وعلى الرغم من محاولة تركيا التذرُّع بمصـــالح طائفة القبارصـــة الأتراك في إجراء ســـفينة *Fatih* لعمليات الحفر غير القانونية، فمطالبتها بالجرف القاري إلى الغرب من قبرص هي مطالبة من أجل جمهورية تركيا حصـرا، وذلك باعتراف أنقرة نفسـها. وتتعارض مطالبتها تلك، في واقع الأمر، مع مصـالح القبارصة الأتراك ذاتهم، الذين سيُحرَمون، هم والقبارصة اليونانيون، من نصيبهم العادل في المنافع المستمدة من موارد الحيز البحري الغربي والشـــمالي لقبرص إذا ما تمت مجاراة الموقف التركي المفتقر إلى أي أســـاس أو إذا ما تم فرضه يوما ما.

وأكرر التأكيد على أن حكومة جمهورية قبرص دعت تركيا مرارا للتفاوض بهدف تعيين المناطق البحرية الخاصـــة بكل منا، بما يتماشـــى مع القانون الدولي. إلا أن تركيا لم تكتفِ بتجاهل تلك الدعوة فحسـب، ولكنها لم تتصـرف بحسـن نية أيضـا، إذ لجأت إلى تصـرفات تهدد إمكانية التوصـل إلى اتفاق نهائي وتعوقهـا، في انتهـاك للمـادتين ٧٤ (٣) و ٨٣ (٣) من اتفـاقيـة الأمم المتحـدة لقـانون البحـار، وفي المادتين مبادئ عرفية من قبيل حسن النية وضبط النفس وتسوية المنازعات بالطرق السلمية.

والأدهى من ذلك أن تركيا، بحكم عدم انضـــمامها إلى الاتفاقية وعدم قبولها الولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية، اختارت الحل السـهل وأخرجت نفسـها من نطاق هذه الإجراءات التي يُلجأ إليها لحل المنازعات عن طريق طرف ثالث. وبسبب رفض تركيا اللجوء إلى التحكيم الدولي، لا توجد آلية دولية لتسوية المنازعات يمكن الاحتكام إليها لتمحيص دعاواها التي لا يخفى ما فيها من تهافت وتناقض.

وأود أن أشـــير إلى أن عمليات الحفر غير القانونية المذكورة آنفا التي تقوم بها تركيا تجري بالتزامن مع وعلاوة على مســـح ســـيزمي غير قانوني يجري في المنطقة، وهو ثالث مســـح من نوعه على التوالي في غضون تسعة أشهر فقط، وتجريه السفينة التركية *Barbaros Hayreddin Paşa* في الجرف القاري/المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة بجنوب جمهورية قبرص (انظر المرفق الثالث). وأحيل إلى الرســـائل الســـابقة المذكورة أعلاه، مكررةً التأكيد على أن أي أنشـــطة تنقيب غير مأذون بها تقوم بها تركيا من هذا القبيل تشـــكل انتهاكا للحقوق السيادية الخالصة لجمهورية قبرص داخل جرفها القاري/منطقتها الاقتصادية الخالصة.

والواقع أن تركيـا تحيط بجزيرة قبرص، حيـث تجري أنشـــطـة غير قـانونيـة للتنقيـب عن المواد الهيدروكربونية، بحراسـة من سـفن حربية عديدة، الأمر الذي أدى، جنبا إلى جنب مع المناورات العسـكرية المتكررة التي تقوم بها تركيا، إلى عسـكرة مكثَّفة لمناطق بحرية شـاسـعة حول قبرص. وممارسـات تركيا عموما في تلك المناطق لا تشـكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الواجب التطبيق فحسـب، وإنما تشـكل كذلك اعتداءً على حرية الملاحة، وانتهاكا لمبدأ الاستخدامات السلمية للبحار، وتعرض سلامة الملاحة للخطر، وتشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

وقد أثار تصـرف تركيا غير المشـروع مسـؤوليتها الدولية. فهي ملزمة بالكف فورا عن أنشـطتها غير المشروعة، وتقديم ضمانات بعدم التكرار، والجبر الكامل للضرر الناجم عن سلوكها غير المشروع.

وتواصـل تركيا عن عمد انتهاج سياسة تصعيدية في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط، حيث تُعمِل بشـكل منهجي ممارسـات تشـكل تهديدا للأمن والاسـتقرار في المنطقة، على الرغم من حث المجتمع الـدولي لهـا مرارا على الامتنـاع عن اتخـاذ إجراءات تؤدي إلى تفـاقم التوترات وتتنـافى مع النظـام القـانوني

الدولي. ولذلك، ترجو منكم حكومتي أن توجهوا إلى حكومة تركيا رسالة لا لبس فيها لتمتثل للقانون الدولي، وتحترم سيادة جمهورية قبرص وحقوقها السيادية ونطاق ولايتها، وتكف عن أي أعمال لا تساعد على استئناف المفاوضات بهدف إعادة توحيد جمهورية قبرص.

وأرجو ممتنةً تعميم هذه الرسالة ومرفقاتها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين ٤٥ و ٧٨ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن، ونشرها في الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وفي العدد المقبل من *نشرة قانون البحار*.

(*توقيع*) بولي **يوانو**
القائمة بالأعمال بالنيابة

المرفق الأول للرسالة المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٩ الموجهة إلى الأمين العام من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة

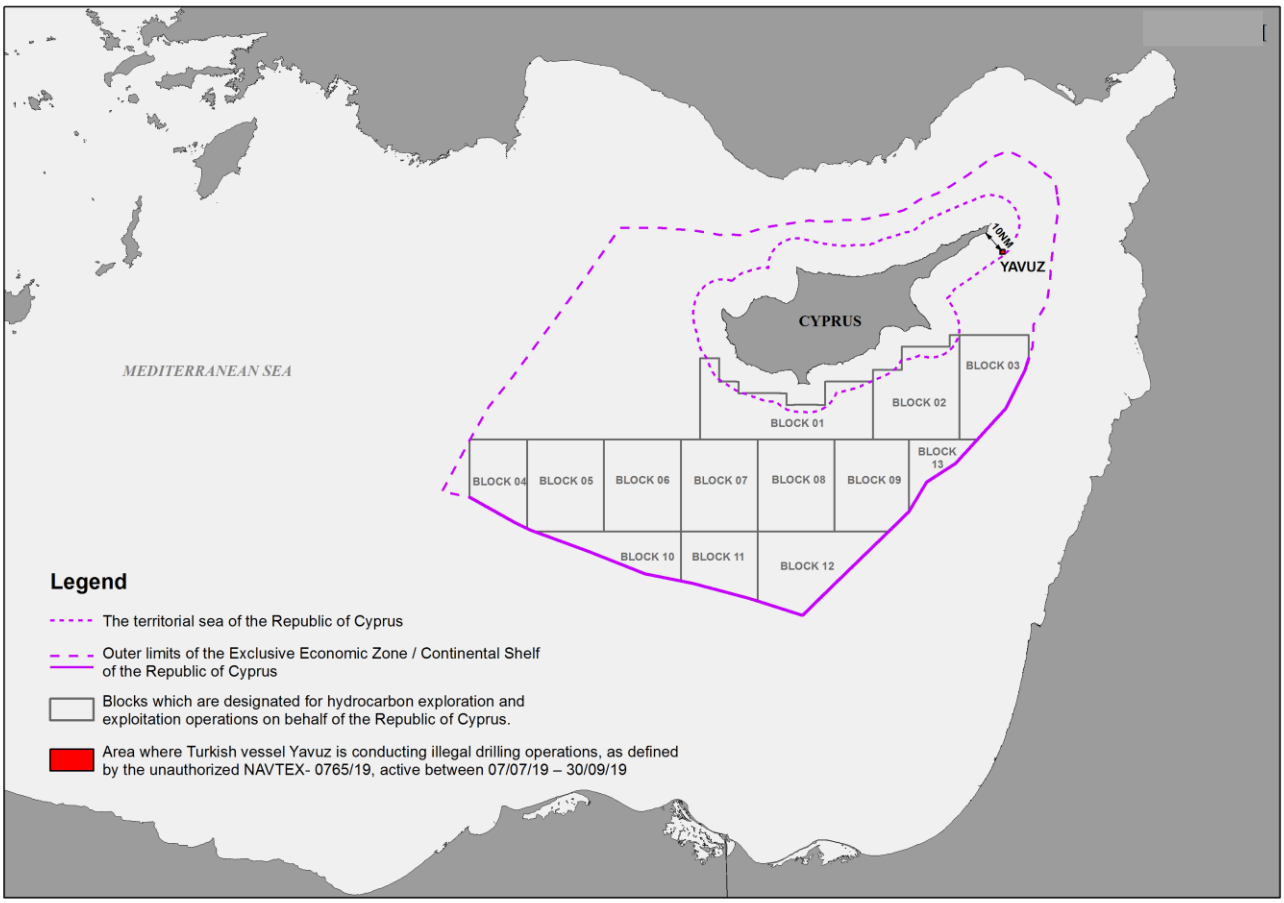

المرفق الثاني للرسالة المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٩ الموجهة إلى الأمين العام من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة

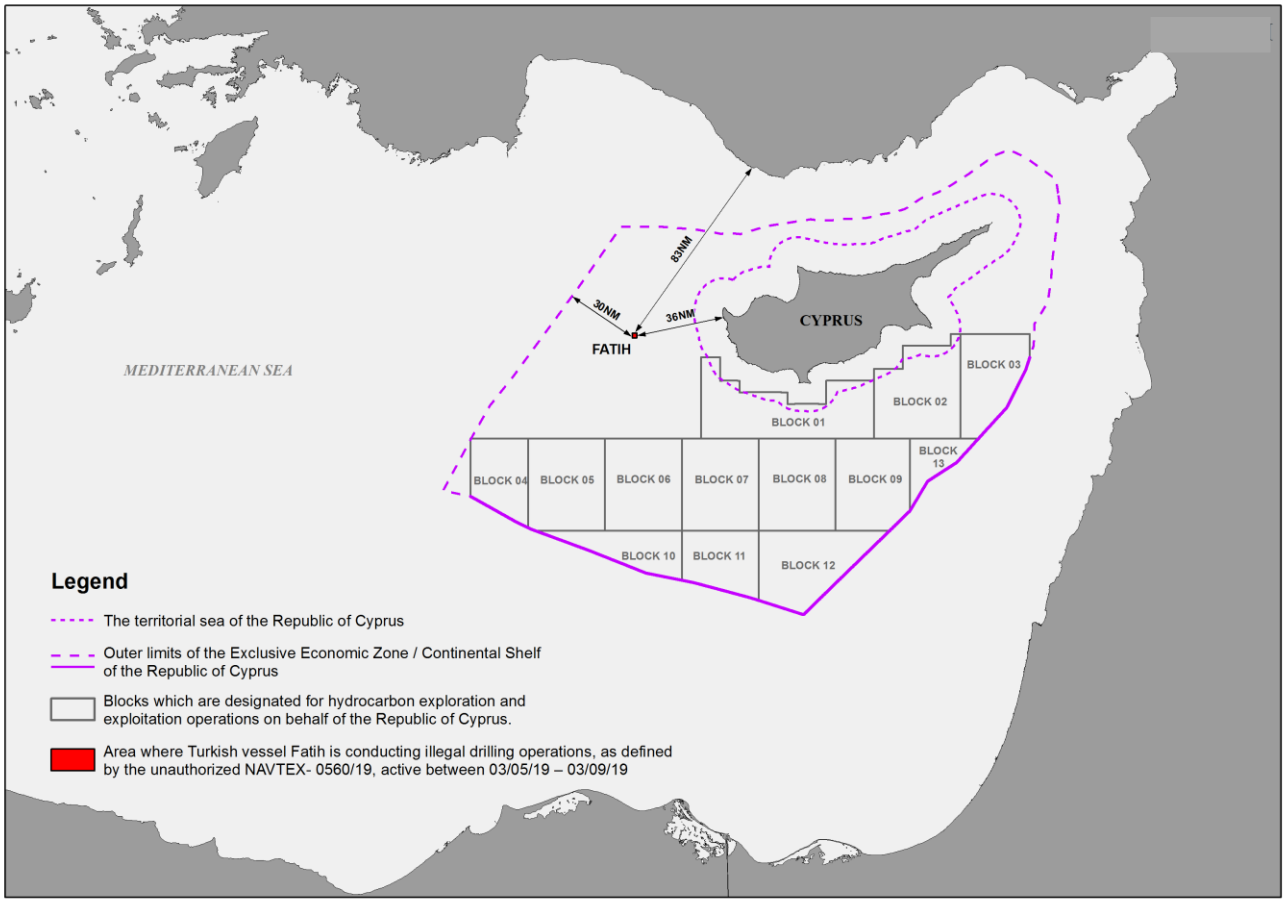

المرفق الثالث للرسالة المؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١٩ الموجهة إلى الأمين العام من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة